

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/41

15 November 2022

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الحادي والتسعون
مونتريال، من 5 إلى 9 ديسمبر/ كانون الأول 2022
البند 9(د) من جدول الأعمال المؤقت¹

مقترح مشروع: إريتريا

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات وتوصية الأمانة على مقترح المشروع التالي:

الإزالة

- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)

اليونيب واليونيدو

¹ الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/1.

ورقة تقييم المشروع – المشروعات المتعددة السنوات
إريتريا

الوكالة	عنوان المشروع
اليونيب (رئيسية)، اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)

0.61 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	السنة: 2021	(ثانياً) أحدث بيانات المادة 7 (المرفق جيم، المجموعة الأولى)
------------------------------------	-------------	---

السنة: 2021		(ثالثاً) أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						
إجمالي الاستهلاك القطاعي	استخدام مختبري	عامل تصنيع	مذيب	تبريد	إطفاء حرائق	رغوة	أيروسول	مادة كيميائية
				الخدمة	التصنيع			
0.61				0.61				الهيدروكلوروفلوروكربون-22

رابعاً) بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		خط الأساس لفترة 2010-2009:		1.09	نقطة البداية للتخفيضات المجعة المستدامة:	1.08	
الاستهلاك المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							
موافق عليه بالفعل:		0.38		المتقي:			0.71

خامساً) خطة الأعمال المعتمدة		2022	2023	2024	المجموع
اليونيب	إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.1	0.0	0.0	0
	التمويل (دولار أمريكي)	59,250	0	0	0
اليونيدو	إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.1	0.0	0.1	0
	التمويل (دولار أمريكي)	95,000	0	95,000	0

سادساً) بيانات المشروع		2022	-2023 2024	2025	-2026 2029	2030	المجموع
حدود الاستهلاك في بروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		0.71	0.71	0.35	0.35	0	لا ينطبق
الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		0.67	0.60	0.35	0.35	0	لا ينطبق
إجمالي تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)	اليونيب	115,000	0	135,000	0	75,000	325,000
	اليونيدو	14,950	0	17,550	0	9,750	42,250
إجمالي تكاليف المشروع الموصى بها من حيث المبدأ (دولار أمريكي)	اليونيب	105,000	0	110,000	0	0	215,000
	اليونيدو	9,450	0	9,900	0	0	19,350
إجمالي تكاليف المشروع الموصى بها من حيث المبدأ (دولار أمريكي)		220,000	0	245,000	0	75,000	540,000
إجمالي تكاليف الدعم الموصى بها من حيث المبدأ (دولار أمريكي)		24,400	0	27,450	0	9,750	61,600
مجموع الأموال الموصى بها من حيث المبدأ (دولار أمريكي)		244,400	0	272,450	0	84,750	601,600

سابعاً) طلب الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2022)		
الوكالة المنفذة	الأموال الموصى بها (دولار أمريكي)	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
اليونيب	115,000	14,950
اليونيدو	105,000	9,450
المجموع	220,000	24,400

توصية الأمانة:	الدراسة بشكل فردي
----------------	-------------------

وصف المشروع

معلومات أساسية

1. نيابة عن حكومة إريتريا، قدم اليونيب بصفته الوكالة المنفذة الرئيسية، طلباً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بتكلفة إجمالية تبلغ 601,600 دولار أمريكي، تتألف من 325,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 42,250 دولاراً أمريكياً لليونيب و215,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 19,350 دولاراً أمريكياً لليونيدو، حسبما قدم في الأصل.² سيؤدي تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى القضاء على استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقية بحلول عام 2030.

2. وتبلغ قيمة الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المطلوبة في هذا الاجتماع 277,100 دولار أمريكي، تتألف من 115,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 14,950 دولاراً أمريكياً لليونيب، و135,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة ومقدارها 12,150 دولاراً أمريكياً لليونيدو، حسبما قدم في الأصل.

حالة تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

3. حصلت المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإريتريا على الموافقة في الأصل في الاجتماع السابع والستين³، ونقحت في الاجتماع السابع والسبعين⁴ لإزالة 0.38 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون المستخدمة في قطاع خدمات التبريد وتكييف الهواء، ابتداءً من عام 2012، ولتلبية التخفيض بنسبة 35 في المائة من خط الأساس بحلول عام 2020، بتكلفة إجمالية قدرها 210,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالات. واكتملت المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ديسمبر/ كانون الأول 2021 على النحو المنصوص عليه في الاتفاق المبرم بين حكومة إريتريا واللجنة التنفيذية.

استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون

4. أبلغت حكومة إريتريا عن استهلاك 0.61 طن من قدرات استنفاد أوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون في عام 2021، وهو استهلاك يقل عن خط الأثاث للامتثال في مجال الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 44 في المائة. ويعرض الجدول 1 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في الفترة 2017-2021.

الجدول 1: استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في إريتريا (بيانات المادة 7 عن الفترة 2017-2021)

خط الأساس	2021	2020	2019	2018	2017	الهيدروكلوروفلوروكربون-22
19.70	11.00	11.20	13.80	14.80	16.30	طن متري
1.09	0.61	0.62	0.76	0.81	0.90	طن من قدرات استنفاد الأوزون

² وفقاً للخطاب المؤرخ 15 أغسطس/ آب 2022 الموجه من وزارة الأراضي والمياه والبيئة في إريتريا إلى الأمانة.

³ المقرر 27/67، الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/39.

⁴ المرفق الحادي عشر بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/76.

5. شهدت إريتريا مساراً متراجعاً في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 منذ عام 2017 بسبب تنفيذ نظام الترخيص والحصص وتنفيذ أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتقلبات السوق. ويُعزى انخفاض مستوى الاستهلاك في عامي 2020 و2021 إلى التحديات الاقتصادية الناجمة عن جائحة كوفيد-19 العالمية. وحصة الاستيراد لعام 2022 تساوي 12.01 طناً مترياً.

تقرير تنفيذ البرنامج القطري

6. أبلغت حكومة إريتريا عن بيانات استهلاك قطاع الهيدروكلوروفلوروكربون في إطار تقرير تنفيذ البرنامج القطري لعام 2021 الذي يتوافق مع البيانات المبلغ عنها بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال.

حالة التقدم المحرز والصرف

الإطار القانوني

7. سنتت حكومة إريتريا لائحة (الإشعار القانوني رقم 2010/117) تحظر استيراد المعدات القائمة على المواد المستنفدة للأوزون، وتشترط تسجيل مستوردي المواد المستنفدة للأوزون، وتحدد حصص الاستيراد على أساس سنوي. ووضعت نظاماً فعالاً للترخيص والحصص لواردات وصادرات الهيدروكلوروفلوروكربون منذ عام 2013. وقد بدأت الحكومة إجراءات التصديق على تعديل كيغالي. وزُودت إدارة الجمارك بمعرفين محمولين للمواد المستنفدة للأوزون. وقدم تدريباً إلى 145 من موظفي الجمارك وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون بشأن لوائح المواد المستنفدة للأوزون المعدلة، والرصد، والإنفاذ، بما في ذلك استخدام محددات غازات التبريد ومنع الاتجار غير المشروع.

8. واستجابةً إلى التوصيات الواردة في تقرير التحقق المقدم إلى الاجتماع الخامس والثمانين، عززت تنظيم المواد المستنفدة للأوزون وإنفاذه من خلال: عقد اجتماعين سنويين بين وحدة الأوزون الوطنية ومستوردي الهيدروكلوروفلوروكربون بشأن تخصيص الحصص ومقارنتها ببيانات الاستيراد؛ وإعادة-التوقيع على مذكرة تفاهم بشأن إنفاذ لوائح المواد المستنفدة للأوزون بين وحدة الأوزون الوطنية وإدارة الجمارك؛ وتبادل نسخ من تراخيص الاستيراد مع إدارة الجمارك؛ وعقد اجتماعات منتظمة بين وحدة المعالجة الوطنية ووكالات الإنفاذ لمشاركة المعلومات، بما في ذلك بيانات الاستيراد.

قطاع خدمة التبريد

9. دُرِب ثلاثون مدرباً على ممارسات التبريد الجيدة وحصلوا على اعتماد الاتحاد الأوروبي. وعقدت ست ورش عمل لعدد 236 من فنيي التبريد وتكييف الهواء عن ممارسات التبريد الجيدة، بما فيها الاستخدام الآمن لغازات التبريد القائمة على الهيدروكلوروكربون. وعُزز قطاع التبريد وتكييف الهواء باعتماد مدونة السلوك وتسجيل جميع الفنيين، ما يسهل تدفق المعلومات ومتابعة التدريب. وعلاوة على ذلك، دعمت وحدة الطاقة الوطنية تنظيم اجتماعين لرابطة التبريد وتكييف الهواء بشأن التكنولوجيات البديلة الموفرة للطاقة وذات إمكانية الاحتراز العالمي المنخفضة.

10. وأنشئ مركز واحد للاستصلاح، وتلقت أربعة مراكز امتياز إقليمية معدات وأنواع مختلفة من أجهزة القياس وأدوات الصيانة،⁵ شملت أداة واحدة لتحديد المواد المستنفدة للأوزون. ودُرِب أحد الخبراء على استصلاح غازات

⁵ وحدة واحدة لاستصلاح الهيدروكلوروفلوروكربون/الهيدروكلوروفلوروكربون، و36 مقياس تفريغ إلكتروني، و34 مضخة تفريغ، و30 آلة استرداد، و70 أسطوانة لاسترداد غازات التبريد، وأسطوانتان للتخزين كل واحدة بسعة 100 رطل، و30 ميزاناً إلكترونياً، و30 مجموعة من أدوات الخدمة (على سبيل المثال: مشعبات، وكماشات، ومفاتيح ربط، وخرائط شحن وتفريغ غازات التبريد، وقاطع أنابيب، ومجموعة للتوزيع الطرفي للأنابيب، وأدوات توسيع الأنابيب، وآلة ثني الأنابيب، وأدوات ثني الأنابيب، ومجموعات مقابس، وصمامات، وتركيبات، وإبر احتياطية، ونظارات سلامة، وقفازات حماية)، وستة أجهزة قياس متعددة، وستة موازين حرارة من بينتا (Penta)، وستة مجموعات

التبريد لتوفير الدعم الفني، وُدرب أكثر من 120 فنياً و40 مسؤولاً حكومياً على تحديد غازات التبريد التي قد تكون المزيقة.

11. وُفُذت أنشطة التوعية من خلال وسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية، ومن خلال ثلاثة اجتماعات للمستوردين والموردين والممارسين في مجال التبريد والفنيين وعامة الجمهور. علاوة على ذلك، شارك خبراء التبريد مشاركة كاملة في زيادة الوعي بتقنيات التبريد الصديقة للبيئة.

تنفيذ ورصد المشروع

12. تراقب وحدة الأوزون الوطنية تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بدعم من خبير استشاري، ويشمل ذلك الرصد والإبلاغ وعمليات التفتيش الوطنية. وبلغت نفقات المرحلة الأولى 19,000 دولار أمريكي (عبارة عن 10,500 دولار أمريكي لنفقات الموظفين والاستشاريين، و2,500 دولار أمريكي للتنقلات، و4,000 دولار أمريكي للاجتماعات، و2,000 دولار أمريكي للنفقات المتنوعة).

مستوى صرف الأموال

13. حتى من ديسمبر/كانون الأول 2021، يكون قد صُرف نسبة 100 في المائة من إجمالي الأموال المعتمدة للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (210,000 دولار أمريكي) ويكون المشروع قد أُنجز.

المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل

14. بعد خصم 0.38 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المرتبطة بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يبلغ الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل في المرحلة الثانية 0.71 طناً من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-22.

التوزيع القطاعي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

15. يضم قطاع الخدمات ما يقرب من 300 فني و83 ورشة تستهلك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لخدمة وحدات تكييف الهواء المنزلية (الوحدات الأحادية والمنفصلة)، ومخازن التبريد التجارية (المستقلة، ووحدات المكثفات، والنظام المركزي)، وتبريد وسائل النقل (الشاحنات المبردة ومكيفات السيارات)، كما هو مبين في الجدول 2. والهيدروكلوروفلوروكربون-22 يمثل نسبة 11 في المائة من غازات التبريد المستخدمة في قطاع الخدمة، بينما يمثل الهيدروكلوروفلوروكربون-134 ما نسبته 34 في المائة، وغاز R-404A وغاز R-507 يمثلان نسبة 29 في المائة، وغاز R-410A يمثل نسبة 12 في المائة. ولا يزال استخدام المواد الهيدروكلوروكربونية في مراحله الأولى، بنسبة 3 في المائة لغاز R-600A و1 في المائة لغاز R-290.

16. واستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في قطاع التبريد التجاري لا يزال مستمراً، وهو ما يمكن أن يُعزى إلى نمو الصناعة وتطوير البنية التحتية في البلاد.

الجدول 2: تقدير الطلب على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في قطاع خدمة تبريد وتكييف الهواء في إريتريا

(د)* (ج)	(د)	(ج) = (أ)* (ب)	(ب)	(أ)	إجمالي المعدات	القطاع/ التطبيق
الحاجة السنوية للخدمة (طن متري)	العتبة المقدرة تحققها في تقديم الخدمة (%)	عتبة الهيدروكلوروفلوروكربون (طن متري)	متوسط الشحن (كيلو غرام)	المعدات التي تلقت الخدمة (عدد الوحدات)		
3.21	15	21.4	2	10,700	450,700	تكييف هواء الغرف (وحدة أحادية ووحدة منفصلتان)
6.68	15	44.5	80	556	45,256	التبريد التجاري/الصناعي (المنفصل ووحدة التكييف والنظام المركزي)
1.20	10	12.0	50	240	2,325	تبريد وسائل النقل
11.09						المجموع

استراتيجية الإزالة في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

17. ستركز المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على تعزيز نظام الترخيص والحصول للهيدروكلوروفلوروكربون، وتشجيع الانتقال إلى التكنولوجيات ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة في قطاع التبريد وتكييف الهواء، وتنفيذ الصكوك القانونية المعنية بالاستخدام الآمن للتكنولوجيات الجديدة، وزيادة تعزيز قدرة قطاع الخدمات، وإنشاء نظام لاعتماد الفنيين. وسيستغل تنفيذ المرحلة الثانية الدروس المستفادة والبنية التحتية التي أنشئت أثناء تنفيذ المرحلة الأولى.

الأنشطة المقترحة في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

18. الأنشطة المقترحة للمرحلة الثانية:

(أ) تحديث تشريعات المواد المستنفدة للأوزون وتعزيز إنفاذ اللوائح: تنفيذ وصيانة نظام الترخيص والحصول؛ وتحديث اللوائح الحالية المنظمة للمواد المستنفدة للأوزون بإضافة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى نظام تراخيص الاستيراد حتى 1 يناير/كانون الثاني 2024، وحظر واردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (باستثناء متابعة الخدمة) حتى من 1 يناير/كانون الثاني 2030؛ واعتماد النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترقيمها لعام 2022 (النظام المنسق 2022) حتى 1 يناير/كانون الثاني 2024؛ وتدريب 200 من موظفي الجمارك والإنفاذ على تحديثات التشريعات، ومنع الاتجار غير المشروع والتعرف على غازات التبريد المزيفة؛ وتعيين خبير لمراجعة دليل التدريب الجمركي الذي يحتوي على معلومات محدثة، بما في ذلك أرقام تعريفات النظام المنسق لعام 2022 للمواد الخاضعة للرقابة في بروتوكول مونتريال؛ وتيسير ثلاثة حوارات حدودية مع ممثلين من البلدان المجاورة لتبادل المعلومات بشأن الاتجار غير المشروع المحتمل في المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (اليونيب) (105,000 دولار أمريكي)؛

(ب) تعزيز قدرة فنيي خدمة التبريد وتكييف الهواء: وضع برنامج طوعي للاعتماد في مجال التبريد وتكييف الهواء اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2024، واعتماد 250 من فنيي الخدمة؛ وعقد ست ورش عمل لتدريب 150 فنياً على الممارسات الجيدة لخدمة التبريد؛ وتنقيح مدونة ممارسات الفنيين الوطنيين، وتحديث دليل تدريب الفنيين ليشمل المسائل المتعلقة بالهيدروكلوروفلوروكربون والممارسات الجيدة للمركبات الهيدروكلوروكربونية؛ وعقد حلقة عمل لعدد 40 من أصحاب المصلحة بشأن مدونة الممارسات وإدارة نظام الاعتماد؛ وإجراء توعية إعلامية بشأن غازات التبريد الجديدة (اليونيب) (100,000 دولار أمريكي)؛

(ج) تطوير المعايير الفنية الوطنية وتعزيز التوريد الصديق للبيئة: تطوير المعايير الفنية في خدمة التبريد وتكييف الهواء التي تدمج كفاءة الطاقة والاستخدام الآمن للتكنولوجيات ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة في البلد حتى 1 يناير/كانون الثاني 2024، تليها حلقتنا عمل-لبناء القدرات لعدد 40 من مسؤولي المعايير والمفتشين البيئيين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين بإنفاذ هذه المعايير؛ وتطوير «خطة التوريد الصديق للبيئة» لأنظمة التبريد وتكييف الهواء في القطاعين العام والخاص حتى 1 يناير/كانون الثاني 2026، تليها حلقتنا عمل لبناء القدرات لعدد 50 موظفاً للمشتريات بهدف تعزيز شراء التكنولوجيات الصديقة للبيئة (اليونيب) (70,000 دولار أمريكي)؛

(د) الدعم الفني وتعزيز مراكز الامتياز: توفير مجموعات أدوات لثلاثة مراكز امتياز وفقاً لاحتياجاتها؛⁶ وشراء ثمانية محددات لغازات التبريد؛ وتقديم الدعم الفني لتعزيز استيعاب غاز R-290 في البلد؛ وتطوير البنية التحتية لاسترداد غازات التبريد وإعادة استخدامها بإنشاء مركزين إضافيين للاستصلاح، بما في ذلك الحصول على معدات الاستصلاح والاسترداد، والأسطوانات، وغيرها من المواد⁷ (اليونيدو) (215,000 دولار أمريكي).

تنفيذ ورصد المشروع

19. سيستمر النظام المنشأ في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرحلة الثانية، حيث ترصد الوحدة الوطنية للأوزون واليونيب الأنشطة وتبلغ عن التقدم المحرز وتعمل مع الجهات المعنية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتبلغ تكلفة هذه الأنشطة بالنسبة لليونيب 50,000 دولار أمريكي، وتشمل موظفي المشروع والخبراء الاستشاريين (22,000 دولار أمريكي)، والتنقل لأغراض الرصد (5,000 دولار أمريكي)، والاجتماعات وورش العمل (21,000 دولار أمريكي)، ونفقات متنوعة (2,000 دولار أمريكي).

تنفيذ السياسة الجنسانية⁸

20. لا تزال حكومة إريتريا واليونيب ملتزمين بتنفيذ السياسة الجنسانية للصندوق ويخططان لإدماج المساواة بين الجنسين في أنشطة وإدارة المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص من النفايات؛ وستكون السياسة الجنسانية الخاصة بالحكومة، وهي السياسة الجنسانية الوطنية لإريتريا، بمثابة مبادئ توجيهية. وستُجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس وتراجع أثناء رصد المشروع، وستستهدف أنشطة النوعية تحقيق التوازن بين الجنسين. وستسعى وحدة الأوزون الوطنية إلى الحصول على مدخلات من أصحاب المصلحة بشأن كيفية دمج المؤشرات الجنسانية في عملية التخطيط والتنفيذ والإبلاغ لكل مكون من مكونات المرحلة الثانية، وستركز على دعم المشاركة المتوازنة بين الجنسين في أنشطة التدريب وبناء القدرات من خلال تخصيص حصص للنساء.

⁶ تشمل القائمة الأولية للتوريدات مضخات تبريد، وأجهزة قياس متعدد وخرائطم قياسية (المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروكلوروكربونية والمواد الهيدروكلوروكربونية)، وأجهزة محمولة لكشف تسرب المواد الهيدروكلوروكربونية، ومحطة شحن الهيدروكلوروكربون، ووحدة لحام بالنحاس، وأداة التركيب بالضغط، وآلات محمولة للاسترداد وإعادة التدوير، وكماشات ثقب وقواطع أنابيب، وعدادات متعددة، وأدوات صيانة متعلقة بالسلامة.

⁷ وحدتان لاسترداد عدة غازات تبريد (غير القابلة للاشتعال)؛ وتسع مضخات تبريد، ومقاييس متعددة وخرائطم قياسية (المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والمواد الهيدروكلوروكربونية، والمواد الهيدروكلوروكربونية)؛ ومواد معملية لاختبار الموائمة وفحص جودة سوائل التبريد المستصلحة؛ و20 أسطوانة (100 رطل) و50 أسطوانة (30 رطلاً)؛ وخزان تخزين بمقياس بسعة 1000 رطل للمزائج غير المقصودة؛ و10 وحدات استرداد وخرائطم؛ وقطع غيار لوحات الاستصلاح.

⁸ تماشياً مع المقرر 92/84(د)، شجع المقرر 48/90(ج) الوكالات الثنائية والمنفذة على مواصلة ضمان تطبيق السياسة التنفيذية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في كل المشروعات، مع مراعاة الأنشطة المحددة الواردة في الجدول 2 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/37.

مجموعة تكاليف المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

21. قُدرت التكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإريتريا بمبلغ 540,000 دولار أمريكي (بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة)، على النحو المقدم في الأصل، لتحقيق انخفاض بنسبة 67.5 في المائة من خط أساس استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول عام 2025، وتخفيض بنسبة 100 في المائة بحلول عام 2030. وتتضمن الفقرتان 18 و20 أعلاه الأنشطة المقترحة وتفاصيل التكاليف.

الأنشطة المقررة للشريحة الأولى من المرحلة الثانية

22. سُنِّفَ شريحة التمويل الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمبلغ إجمالي قدره 250,000 دولار أمريكي بين شهري يناير/كانون الثاني 2023 وديسمبر/كانون الأول 2025، وستشمل الأنشطة التالية:

(أ) تحديث تشريعات المواد المستنفدة للأوزون وتعزيز إنفاذ اللوائح: تنفيذ وصيانة نظام الترخيص والحصص؛ وتحديث اللوائح الحالية للمواد المستنفدة للأوزون لإدراج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في نظام تراخيص الاستيراد حتى 1 يناير/كانون الثاني 2024، واعتماد النظام المنسق 2022 حتى 1 يناير/كانون الثاني 2024؛ وتدريب 40 من موظفي الجمارك والإنفاذ على تحديثات التشريعات ومنع الاتجار غير المشروع والتعرف على غازات التبريد المزيفة؛ وتعيين خبير لمراجعة دليل التدريب الجمركي الذي يحتوي على معلومات محدثة، بما في ذلك رموز تعريفات النظام المنسق لعام 2022 للمواد الخاضعة للرقابة في بروتوكول مونتريال؛ وتيسير حوارين حدوديين مع ممثلين من البلدان المجاورة لتبادل المعلومات بشأن الاتجار غير المشروع المحتمل في المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (اليونيب) (35,000 دولار أمريكي)؛

(ب) تعزيز قدرة فنيي خدمة التبريد وتكييف الهواء: تعيين خبير لدعم وضع برنامج طوعي للاعتماد في مجال التبريد وتكييف الهواء⁹ واعتماد 50 من فنيي الصيانة؛ وتنقيح دليل تدريب الفنيين؛ وعقد حلقة عمل لتدريب 30 فنياً على ممارسات خدمة التبريد الجيدة؛ وعقد حلقة عمل لعدد 40 من أصحاب المصلحة بشأن مدونة الممارسات وإدارة برنامج الاعتماد (اليونيب) (35,000 دولار أمريكي)؛

(ج) تطوير المعايير الفنية الوطنية وتعزيز التوريد الصديق للبيئة: تعيين خبير استشاري لوضع المعايير التقنية في خدمة التبريد وتكييف الهواء التي تدمج الكفاءة في استخدام الطاقة والاستخدام الآمن للتكنولوجيات ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة في البلد حتى 1 يناير/كانون الثاني 2024؛ وعقد حلقة عمل واحدة لبناء القدرات لعدد 20 من مسؤولي المعايير، والمفتشين البيئيين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين بشأن إنفاذ هذه المعايير (اليونيب) (25,000 دولار أمريكي)؛

(د) الدعم الفني وتعزيز مراكز الامتياز: دعم تطوير البنية التحتية لغازات التبريد RR من خلال تقديم الدعم الفني لنموذج الأعمال، وإنشاء مركز استصلاح واحد؛ وتقديم الدعم الفني لتعزيز استيعاب غاز R-290؛ وتوريد وتوزيع الأدوات والمعدات¹⁰ لثلاثة مراكز امتياز (اليونيدو) (135,000 دولار أمريكي)؛

(هـ) تنفيذ ورصد المشروع: تنسيق أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ورصدها وتقييمها والإبلاغ عنها، ويشمل ذلك ست زيارات رصد (اليونيب) (20,000 دولار أمريكي).

⁹ يشمل إجراءات عملية الاعتماد، وتحديد الموضوعات النظرية أو العملية التي سيضمها الاختبار، وتحديد المستوى المطلوب من المعرفة.
¹⁰ تُحدد قائمة التوريد بعد تقييم احتياجات كل مركز.

تعليقات الأمانة وتوصيتها

التعليقات

23. استعرضت الأمانة المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ضوء المرحلة الأولى والسياسات والمبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك معايير تمويل إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع الاستهلاك للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 50/74)، وخطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2022-2024.

إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون

24. ناقشت الأمانة أهداف الإزالة للفترة من 2022 إلى 2030 مع مراعاة اتجاه تخفيض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المبلغ عنه في الفترة من 2017 إلى 2021، وحصّة الهيدروكلوروفلوروكربون لعام 2022 الصادرة البالغة 0.67 طن من قدرات استنفاد الأوزون (انخفاض بنسبة 38.5 في المائة عن خط الأساس). وفي وقت لاحق، أشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن حكومة إريتريا وافقت على تنقيح جدول الإزالة بخطوات التخفيض المعجل بنسبة 38.5 في المائة و45 في المائة و67.5 و100 في المائة بحلول الأعوام 2022 و2023 و2025 و2030، على الترتيب.

الاستراتيجية الشاملة

25. تقترح حكومة إريتريا تحقيق التخفيض بنسبة 100 في المائة من استهلاكها الأساسي من الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول عام 2030، والحفاظ على الحد الأقصى للاستهلاك السنوي من الهيدروكلوروفلوروكربون في الفترة 2030-2040 عند مستوى يتفق مع الفقرة 8 مكرراً ثالثاً (هـ) '1' من المادة 5 من بروتوكول مونتريال.¹¹ وتلتزم حكومة إريتريا بمواصلة وضع تدابير صارمة للاستيراد والرقابة لرصد مستويات استيراد واستخدامات الهيدروكلوروفلوروكربون خلال تلك الفترة لضمان الامتثال لبروتوكول مونتريال.

26. وتمشياً مع المقرر 51/86، وبغية السماح بالنظر في الشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وافقت حكومة إريتريا على تقديم وصف تفصيلي للإطار التنظيمي والسياساتي القائم لتنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان امتثال استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون للفقرة 8 مكرراً ثالثاً (هـ) '1' من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040، ولاستهلاكها السنوي المتوقع من الهيدروكلوروفلوروكربون في إريتريا للفترة نفسها.

الإطار التنظيمي الداعم لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون

27. طلبت الأمانة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وحكومة إريتريا النظر في إصدار حظر على واردات المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في مرحلة مبكرة. ورد برنامج البيئة بأن الإطار القانوني الحالي (الإشعار القانوني 2010/117) يحظر استيراد وتصدير المعدات القائمة على المواد المستنفدة للأوزون ما لم تعف هذه المعدات من قبل وزارة البيئة، التي وضعت معايير لمثل هذه الإعفاءات.¹² وعلاوةً على ذلك، لم يُظهر التقرير المتعلق بالواردات أي معدات قائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون في السنوات الثلاث الماضية. وسألت الأمانة عن الواردات من معدات

¹¹ قد يتجاوز استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون مستوى الصفر في أي عام ما دام مجموع المستويات المحسوبة لاستهلاكه خلال فترة السنوات العشر من 1 يناير/كانون الثاني 2030 إلى 1 يناير/كانون الثاني 2040، مقسوماً على 10، لا يتجاوز 2.5 في المائة من خط الأساس للهيدروكلوروفلوروكربون.

¹² وقد تعفي الوزارة المعدات القائمة على المواد المستنفدة للأوزون إلى أن تتوفر بدائل فعالة ومستدامة وعندما لا يتم إزالة المعدات القائمة على المواد المستنفدة للأوزون وقت منح إعفاء الاستيراد أو التصدير.

التبريد وتكييف الهواء المستعملة، وأجاب برنامج البيئة بأن التعريفات الجمركية تسببت في إثناء المستوردين عن استيراد تلك الواردات. وأبرز برنامج البيئة أن الحكومة ستحظر واردات الهيدروكلوروفلوروكربون لاستخدامات أخرى غير متابعة الخدمة اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2030.

القضايا التقنية والأخرى المتصلة بالتكلفة

28. أعربت الأمانة عن قلقها لأن واردات المواد الهيدروفلوروكربونية في إريتريا تمثل في الوقت الحاضر 85 في المائة، في حين تمثل واردات المواد الهيدروفلوروكربونية 4 في المائة من سوق غازات التبريد. وبناءً على ذلك، سألت الأمانة عن العوائق الرئيسية التي تحول دون اعتماد البدائل ذات القدرة الصفرية/المنخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي على نطاق أوسع في قطاع التبريد وتكييف الهواء. وأجاب برنامج البيئة بأن هناك شواغل تتعلق بالسلامة مرتبطة بقبالية الاشتعال والسمية: فالبلد لم يعتمد بعد معايير السلامة لإدارة البدائل القابلة للاشتعال، ولا يزال عدد الفنيين المدربين والأدوات المحددة المتاحة غير كافية لمواجهة تحديات صيانة المعدات بالغازات القابلة للاشتعال؛ وسيعالج تنفيذ المرحلة الثانية تلك التحديات. وعلاوةً على ذلك، أبرز برنامج البيئة أن حكومة إريتريا قد التزمت بتعديل سياسة المشتريات الخضراء لضمان حصول المؤسسات العامة على معدات التبريد وتكييف الهواء ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي والكفاءة في استخدام الطاقة، وأن مبادرات التوعية التي تشجع المشتريين المؤثرين في السوق على اعتماد سياسة المشتريات الخضراء من شأنها أن تقلل الطلب الحالي على المواد الهيدروفلوروكربونية.

29. وفيما يتعلق بنظام إصدار الشهادات، أفاد برنامج البيئة بأنه سيطبق في البداية على أساس طوعي وسيتم تحديد رسوم لدعم البرنامج وتغطية التكاليف المرتبطة بالعملية. ومع ذلك، فإن اشتراط السماح للفنيين المعتمدين فقط بتقديم الخدمات في إريتريا سيظل هدفاً طموحاً إلى أن يتم بناء قدرات إضافية في قطاع الخدمات. في غضون ذلك، سيتم توعية المستخدمين النهائيين والجمهور بالحاجة إلى التعاقد مع فنيين معتمدين فقط، وبالتالي تشجيع الفنيين على التقدم للحصول على الشهادة.

30. وفي المناقشات التي أجريت مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن شراء معدات إضافية، لاحظت الأمانة أنه سيتم توزيع محطة واحدة للاستصلاح و34 وحدة استرداد على أربعة مراكز امتياز، وهو ما لا يكفي لإنشاء مخطط احتياطي لغازات التبريد في البلد. وفي ضوء ذلك، تقرر أن تدعم اليونيدو إريتريا في وضع نموذج أعمال لإعادة تصميم مخطط الموارد العادية المناسب في إطار الشريحة الأولى. إذا خلصت الدراسة التي أجريت لتطوير نموذج الأعمال إلى أن إضافة محطات استصلاح جديدة ليست ضرورية، فسيتم اقتراح شراء معدات تدريب أخرى، مثل أجهزة محاكاة نظام التبريد، في التقديم للشريحة الثانية. وعلاوةً على ذلك، أكدت اليونيدو أن دعم مراكز الامتياز يشمل التدريب على استخدام الأدوات والمعدات.

31. وتضمنت الخطة الأولية للشريحة الأولى الحصول على محطة استصلاح إضافية، في حين تم التخطيط لشراء محددات المواد المستنفدة للأوزون للشريحة الثانية. ومع ذلك، هناك حاجة ملحة للحصول على معرفات المواد المستنفدة للأوزون، حيث إن تلك المستخدمة حالياً في البلد هي خارج الخدمة. وقد تطلب ذلك إعادة توزيع مخصصات الشريحتين الأولى والثانية من أجل التنفيذ بمزيد من الفعالية من حيث التكلفة. وتتضمن إعادة التوزيع انخفاضاً قدره 30,000 دولار أمريكي للشريحة الأولى وزيادة مقابلة في الشريحة الثانية.

32. وتشاروت الأمانة مع اليونيدو بشأن إمكانية توسيع نطاق المساعدة التقنية لاستيعاب البروبان (R-290) في إريتريا لتشمل جميع البدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي، بما في ذلك غازات التبريد القابلة للاشتعال. ونتيجةً لذلك، قبلت اليونيدو التغيير وأشارت إلى أنها ستوظف خبيراً دولياً لإجراء تدريب نظري وعملي لـ 80 مدرباً من مدربي التبريد وتكييف الهواء في المدينتين الرئيسيتين في البلد.

استدامة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون وتقييم المخاطر

33. ناقشت الأمانة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه الوكالة المنفذة الرائدة في إريتريا، المخاطر التي تواجه الإزالة الكامل الناجح للهيدروكلوروفلوروكربون واستدامة إنجازات خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ومن خلال هذا التحليل، كانت المخاطر الأساسية التي حددت هي الأسباب الخارجية، مثل نقشي وباء جديد/جائحة جديدة، واندلاع صراعات سياسية داخلية محتملة، والتجارة غير المشروعة بسبب الحدود المليئة بالثغرات في البلد. لذلك، ستهتم الوكالات المنفذة بالأزمات السياسية أو الصحية المحتملة في البلد حتى تتمكن من تعديل تنفيذ المشروع، تماماً كما فعلت في إطار الاستجابة لجائحة كوفيد-19. وعلاوة على ذلك، ستقدم الوكالات المنفذة تقارير إلى اللجنة التنفيذية وتسعى إلى اتخاذ قرارات بشأن إدارة الحالات الحرجة عند الحاجة.

34. وفيما يتعلق بالكشف عن الاتجار غير المشروع المحتمل، تضطلع إدارة الجمارك ووحدة الأوزون الوطنية بأنشطة مشتركة لرصد السوق في إطار تنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي. وعلاوة على ذلك، هناك تعاون جيد بين ضباط شرطة الحدود وموظفي الجمارك المتمركزين عند نقاط الدخول لضمان منع الاتجار غير المشروع في جميع السلع- الحساسة بيئياً. وقد أفاد برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوضع وحدة تعليمية تخص المواد المستنفدة للأوزون في المناهج الدراسية لمدرسة التدريب الجمركي لتدريب الموظفين الجدد على المفاهيم الأساسية المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون. وبالإضافة إلى ذلك، يُعد تدريب وبناء قدرات موظفي الجمارك والإنفاذ نشاطاً مستمراً يُنفذ بالتعاون مع وحدة الأوزون الوطنية وسلطات الجمارك.

35. وبغية ضمان استدامة تدريب الفنيين، يتم تشجيع مراكز تدريب التبريد وتكييف الهواء على دمج ممارسات الخدمة الجيدة في دورات المناهج الدراسية الخاصة بها، ويتم التخطيط لتطوير نظام اعتماد لفنيي التبريد وتكييف الهواء في إطار المرحلة الثانية. وعلاوة على ذلك، ستقدم مراكز التميز المشورة بشأن القضايا التكنولوجية، وتقرض الأدوات للفنيين لصيانة المعدات، وهي تحديات يواجهها قطاع التبريد وتكييف الهواء لتنفيذ الممارسات الجيدة والحد من التسربات. كما سيتم تمكين مراكز التميز من تولي مقاليد الأمور في عملية الاسترداد وإعادة الاستخدام وإنشاء برامج تجارية للحفاظ على هذه العملية على المدى الطويل.

التكلفة الإجمالية للمشروع

36. تبلغ التكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية 540,000 دولار أمريكي، استناداً إلى المقرر 50/74(ج) (12) بشأن مستوى التمويل المؤهل للبلد المنخفض الاستهلاك. وبالإشارة إلى إعادة توزيع مخصصات الشريحة الأولى والشريحة الثانية المشار إليها في الفقرة 31، اتفق على تمويل الشريحة الأولى بمبلغ 220,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم المشروع البالغة 24,400 دولار أمريكي، والشريحة الثانية بمبلغ 245,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم المشروع البالغة 27,450 دولاراً أمريكياً.

التأثير على المناخ

37. من شأن الأنشطة المعترزم تنفيذها في قطاع الخدمة، وهي تشمل احتواء غازات التبريد بشكل أفضل من خلال التدريب وتوفير المعدات، أن تؤدي إلى تقليل كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستخدمة في خدمة التبريد وتكييف الهواء. وينتج عن كل كيلوغرام من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 غير المنبعث بسبب تحسين ممارسات التبريد توفير حوالي 1.8 طن من معادل ثاني أكسيد الكربون. وتتضمن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حساب التأثير على المناخ. وتشير الأنشطة التي تخطط لها إريتريا، بما في ذلك جهودها الرامية إلى تعزيز البدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي، وممارسات خدمة التبريد الجيدة، واسترداد وإعادة استخدام غازات التبريد، إلى أن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من شأنه أن يقلل من انبعاثات غازات التبريد في الغلاف الجوي، مما يؤدي إلى فوائد مناخية.

التمويل المشترك

38. ستقدم حكومة إريتريا الأفراد والدعم اللوجستي من خلال وحدة الأوزون الوطنية كدعم عيني للمرحلة الثانية- من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

مشروع خطة عمل الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2022-2024

39. يطلب برنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونيدو مبلغ 540,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة، لتنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإريتريا. تبلغ إجمالي القيمة المطلوبة البالغة 244,400 دولار أمريكي، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة، للفترة 2022-2024 أقل بـ 4,850 دولاراً أمريكياً من المبلغ الوارد في خطة العمل.

مشروع الاتفاق

40. يرد مشروع الاتفاق بين حكومة إريتريا واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

التوصية

41. قد ترغب اللجنة التنفيذية في الآتي:

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإريتريا للفترة من 2022 إلى 2030 للإزالة الكاملة لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون، بمبلغ 601,600 دولار أمريكي، يتألف من 325,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 42,250 دولاراً أمريكياً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و215,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 19,350 دولاراً أمريكياً لليونيدو، على أساس عدم توفير مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ب) الإحاطة علماً بالتزام حكومة إريتريا بخفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 38.5 في المائة من خط الأساس للبلد بحلول عام 2022، و45 في المائة بحلول عام 2023، و67.5 في المائة بحلول عام 2025، وإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، وعدم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ، باستثناء تلك المسموح بها للخدمة بين عامي 2030 و2040 حسب مقتضى الحال بما يتماشى مع أحكام بروتوكول مونتريال،
- (ج) خصم 0.71 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل؛
- (د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة إريتريا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الواردة في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛
- (هـ)حث حكومة إريتريا أن تقدم ما يلي للسماح بالنظر في الشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بها:

(1) وصفاً مفصلاً للإطار التنظيمي والسياساتي لضمان أن يكون استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في حالة امتثال للفقرة 8 مكرراً ثالثاً (هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) الاستهلاك السنوي المتوقع من الهيدروكلوروفلوروكربون في إريتريا للفترة 2030-2040؛

(و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإريتريا، وخطة تنفيذ الشريحة المناظرة، بمبلغ 244,400 دولار أمريكي، يتألف من 115,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالات البالغة 14,950 دولاراً أمريكياً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، و105,000 آلاف دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالات البالغة 9,450 دولاراً أمريكياً

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين حكومة إريتريا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة إريتريا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقى مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط

التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- ب، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 4-2 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقا للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التدريبات

التدبير 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1.09
المجموع			1.09

التدبير 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2022	2023-2024	2025	2026-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.71	0.71	0.35	0.35	0	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.67	0.60	0.35	0.35	0	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (يونيب) (دولار أمريكي)	115,000	0	135,000	0	75,000	325,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	14,950	0	17,550	0	9,750	42,250
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعانة (يونيب) (دولار أمريكي)	105,000	0	110,000	0	0	215,000
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعانة (دولار أمريكي)	9,450	0	9,900	0	0	19,350
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	220,000	0	245,000	0	75,000	540,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	24,400	0	27,450	0	9,750	61,600
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	244,400	0	272,450	0	84,750	601,600
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.71					
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.38					
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0					

* تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقاً لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر 2021.

التدبير 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التدبير 2-ألف.

التدبير 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدايل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات

والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للائتمثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1- ستقدم وحدة الأوزون الوطنية للوكالة المنفذة الرئيسية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ الخطة.
- 2- ستعين الوكالة المنفذة الرئيسية شركات محلية أو استشاريين محليين لرصد تطوير الخطة والتحقق من تحقيق أهداف الأداء المحددة في الخطة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد

المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

